

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 106 @

2016 وحكاية أبي محمد الكراهة عنهما في الرهن والكفيل ، يحتمل أنه رواية أخرى عنهما .

2017 وقد استدل على ذلك أيضا بما في الصحيح أن النبي اشترى من يهودي طعاما ، ورهنه درعا من حديد ، وليس بالبين ، ومقتضى كلام الأصحاب أنا إذا منعنا أخذ الرهن لم يجز وإن تراضيا بذلك ، وأنا إن جوزناه كان كبقية الرهون ، يلزم بالقبض ، أو بمجرد العقد إن لم يكن معينا على رواية ، وإذا لم يلزم ، ولم يقبض فللمسلم الفسخ ، وقال ابن عبدوس : ليس للمسلم طلب رهن ، فإن شرطاه لم يلزم المسلم إليه الدفع إلا أن يشاء ، وإنا أعلم .